E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/31
28 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٣

GE.91-10236 /٠٠٩٤ح

مقدمة

١ - قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين المقرر الخاص لأول مرة في عام ١٩٨٤ لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ومنذ ذلك الوقت ، جددت ولايته بانتظام بقرارات من اللجنة أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطلبت فيها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة . وقدم حتى الآن ستة تقارير إلى اللجنة (E/CN.4/1985/21 وE/CN.4/1986/2 وE/CN.4/1987/22 وE/CN.4/1988/25 وE/CN.4/1989/24 وE/CN.4/1990/25) وستة تقارير إلى الجمعية العامة (A/40/843 وA/41/778 وA/42/667 وCorr.1 وA/43/742 وA/44/669 وA/45/664) .

٢ - وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/١٩٩٠ ، اللذين تقرر بموجبهما تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، قدم المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تقريراً مؤقتا (A/45/664) إلى الجمعية العامة يتضمن نتائج وتوصيات أولية . وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير ، اعتمدت القرار ١٧٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه أن تواصل النظر ، أثناء دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، في ضوء ما تقدمه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من عناصر إضافية .

٣ - ويتشرف المقرر الخاص ، في سياق تنفيذ ولايته ، بأن يعرض هذا التقرير النهائي على لجنة حقوق الإنسان . وتتجلى في هذا التقرير أهم العناصر الجديدة التي يرى المقرر الخاص أنه كان لها أثر على حالة حقوق الإنسان منذ تقديم تقريره المؤقت (A/45/664) إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وعليه ، ينبغي النظر في هذا التقرير المستكمل جنبا الى جنب مع التقرير المؤقت .

٤ - ووفقاً للممارسة التي ما برح يتّبعها المقرر الخاص في هذه المسألة ، فقد قام بزيارتين إلى المنطقة أثناء فترة ولايته الراهنة بغية الحصول على أشمل ما يمكن من المعلومات . وجرت الزيارة الأولى في الفترة من ١٣ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (إلى باكستان في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ، وإلى افغانستان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، وترد النتائج التي خلص إليها في التقرير المؤقت إلى الجمعية العامة (A/45/664) . وجرت الزيارة الثانية للمقرر الخاص في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (إلى باكستان في الفترة من ٣ إلى ٤ كانون الثاني/يناير ، وإلى أفغانستان في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الثاني/يناير (١٩٩١) ، بغية جمع معلومات مستكملة لأغراض هذا التقرير .

٥ - وأثناء زيارة المقرر الخاص الأخيرة إلى باكستان ، استقبله في إسلام أباد كبير المفوضين لشؤون اللاجئين الأفغانيين . كما اجتمع في إسلام أباد بممثل منظمة غير حكومية يوجد مقرها في بيشاور . وإضافة إلى ذلك ، اجتمع المقرر الخاص بسفير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى باكستان .

٦ - وفي مقاطعة الحدود الشمالية الغربية ، زار المقرر الخاص مخيم كاتشا غارهي للاجئين ، حيث أجرى محادثات مع القادة والشيوخ . كما أجرى لقاءات مع لاجئين وافدين حديثاً من مقاطعة لوغار . وإضافة الى ذلك ، أجرى المقرر الخاص محادثات مع قادة وشيوخ اللاجئين الذين يعيشون في آزا خيل .

٧ - واجتمع المقرر الخاص ، أثناء وجوده في بيشاور بممثلين عن منظمات إنسانية شتى وبأفراد . كما أجرى محادثات مع أحد أعضاء مجلس شورى القادة الذي أنشىء مؤخراً ومع زعماء أحد أحزاب المعارضة الذي يوجد مقره في بيشاور . وأثناء هذه المشاورات ، تبادل المقرر الخاص الآراء بشأن مجمل الحالة في أفغانستان ، مع إشارة خاصة الى قضايا حقوق الانسان والسجناء .

٨ - ووفقاً للبرنامج الموضوع بالتشاور مع السلطات الأفغانية ، قام باستقبال المقرر الخاص ، أثناء زيارته لأفغانستان ، وزير الداخلية ، ووزير أمن الدولة ، ووزير شؤون العائدين إلى الوطن . كما أجرى محادثات مع ممثلين عن وزارة الخارجية .

٩ - وفي كابول ، قام المقرر الخاص بزيارة سجن بول بشارخي ومركز إعادة تأهيل الأحداث (دار التأديب) .

١٠- ويود المقرر الخاص مجدداً أن يعرب عن خالص تقديره للسلطات الحكومية للبلدين اللذين زارهما على ما قدمته له من مساعدة قيمة وتعاون تام ، على الرغم من الوقت المحدود المتاح له .

١١- ويقم الفصل الأول من هذا التقرير تقييماً للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان مع التشديد بوجه خاص على حالة اللاجئين ، التي ما زال المقرر الخاص يعتبرها من أخطر مشاكل حقوق الإنسان . كما يبين هذا الفصل حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وفي المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة ، وكذلك مسألة حقوق الإنسان في ضوء النزاع المسلح ومسألة تقرير المصير . ويتضمن الفصل الثاني النتائج والتوصيات التي استخلصها المقرر الخاص من تحليل المعلومات الإضافية التي جمعها في الآونة الأخيرة .

١٢- وعمد المقرر الخاص ، بالاضافة الى جمع المعلومات أثناء زياراته الى باكستان وأفغانستان ، بغية إعلام لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأكبر درجة ممكنة من الحياد والموضوعية ، إلى متابعة سير الأحداث طوال الفترة التي يتناولها التقرير ، أي منذ تمديد فترة ولايته في آذار/مارس ١٩٩٠ ، وأجرى تقييماً منهجياً للمعلومات المكتوبة والشفوية ذات الصلة بولايته والواردة من شتى الأفراد والمنظمات .

١٣- واستعان المقرر الخاص ، في إعداد هذا التقرير ، بتقارير شتى أعدتها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك بتقارير أعدتها منظمات غير حكومية ، تتناول الجوانب الإنسانية للمشكلة الأفغانية .

أولا - تقييم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان

ألف - عرض عام

١٤- طالما لا يوجد حوار سياسي بين جميع أطراف النزاع الذي يسبب كثيراً من المعاناة لشعب المنطقة ، والذي بات ، بصورة متزايدة ، صراعاً يتقاتل فيه الأخوة فيما بينهم ، فإن الأمل ضئيل في إمكانية إنهائه في المستقبل القريب . والمناقشات الجارية بشأن حل سياسي للنزاع هي ذات طبيعة محدودة ، حيث أن جميع أطراف النزاع لم تشارك فيها في وقت واحد .

١٥- وعليه ، فإن النزاع ما زال مستمراً ، وجميع مشاكل حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لازمته حتى الآن ما زالت قائمة ، وهي:

(أ) وجود ما يزيد عن خمسة ملايين لاجئ يشكلون ثلث عدد اللاجئين في العالم ؛

(ب) النزاع المسلح بين الحكومة ، التي تدافع عن سلطتها وعن القانون والنظام في اقليمها ، وعدد كبير من قوى المعارضة المسلحة ؛

(ج) السياسة الحكومية للمحافظة على النظام والقانون في حالة شبيهة بحالة الحرب ؛

(د) الصراع على السلطة بين ممثلي قوى المعارضة ؛

(هـ) الصراع على السلطة بين جماعات مسلحة معينة وقادتها ؛

(و) المصلحة السياسية المستمرة للقوى العظمى في هذا النزاع .

١٦- ونتيجة لما تقدم ، تتعرض حقوق الإنسان للخطر ، ويتم تجاهل القانون الإنساني في كثير من الأحيان ، وتتعذّر ممارسة حق تقرير المصير ممارسة حقيقية وحرة . ويتوجب النظر في كل ذلك في سياق بلد من بلدان العالم الثالث ما زال في طور التنمية .

١٧- ولا بد من التشديد على أن حقوق الإنسان ، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية الاساسية ، والحقوق والالتزامات الإنسانية على النحو المنصوص عليه في مجموعة القوانين الإنسانية ، ملزمة لجميع أطراف النزاع . وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، فهي ملزمة أيضاً لحركات المعارضة ، وفقاً للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف . ومن ثم ، فإن المقرر الخاص يسترشد بمجموعة من المعايير المحددة في التثبت من الحقائق في ضوء صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني .

١٨- وقبل الدخول في التفاصيل ، يود المقرر الخاص أن يكرر وجوب قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقريره إلى الجمعية العامة (A/45/664) . كما ينبغي للجنة أن تراعي أن الحالة السائدة في أفغانستان في الآونة الأخيرة يجب النظر إليها في سياق الأحوال الجوية السائدة في فصل الشتاء . فثمة مناطق كثيرة من البلد مغطاة بالثلج ، والعديد من الطرق مسدودة . ومن ثم ، يتعذر على اللاجئين الذين قد يرغبون في العودة الوصول الى هذه المناطق . ومن المتوقع أن تزداد أعداد العائدين الى الوطن مع تحول الطقس الى الدفء . وقد انخفضت العمليات المسلحة أثناء الأشهر الأخيرة .

١٩- وينبغي كذلك ملاحظة أن الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الى شباط / فبراير ١٩٩١ قد استخدمتها الجوانب كافة من أجل أنشطة سياسية شتى . وفيما يلي ترد مناقشة إضافية لبعض هذه الأحداث السياسية في سياق قضايا حقوق الإنسان:

(أ) بحث قادة المجاهدين ، ومن بينهم أحمد شاه مسعود وأمين وَردَك ، وضع استراتيجية موحدة للعمليات العسكرية داخل البلد ، وقرروا ، في جملة أمور ، إنشاء تسع مناطق إدارية . وانتهى اجتماعهم في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛

(ب) بمناسبة زيارة القائد مسعود إلى باكستان في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٠ ، وقع على اتفاق بين حزبين هما حزب إسلامي وجمعية إسلامي ، لحل نزاعاتهما الداخلية من خلال إجراء انتخابات ؛

(ج) قام رئيس جمهورية أفغانستان بزيارة تنوولت بالتعليق على نطاق واسع إلى جنيف ، في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، واجتمع أثناءها بشخصيات من فئات المعارضة المعتدلة ، وممثل عن ملك أفغانستان السابق والسيد صدر الدين آغا خان منسق الأمم المتحدة السابق لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان (عملية السلام) ، كما اجتمع بأعضاء في البرلمان السويسري ؛

(د) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اقترح الملك السابق ظاهر شاه ، خطة لتسوية قضية أفغانستان سياسياً (انظر الفقرة ٧٩) ؛

(هـ) قام السيد مُجَدِّدي ، رئيس تحالف المجاهدين ، وهو ما يسمى بالحكومة المؤقتة الأفغانية ، بزيارة إلى أفغانستان ، عقد بعدها مؤتمراً صحفياً في بيشاور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، علق فيه على الزيارة ، وأعلن أن لجنة

الانتخابات التابعة للحكومة المؤقتة الأفغانية قد نشرت خطة انتخابية ، ورفض الادعاءات بأنه أو أياً من ممثليه قد اجتمع بالرئيس الأفغاني في جنيف . كما وصف الاتفاق الانتخابي المعقود بين حزب إسلامي وجمعية إسلامي ، بأنه "غير معقول" ؛

(و) أعلنت الحكومة المؤقتة الأفغانية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، خطة انتخابية ، أشارت فيها الى وجوب إكمال عملية الانتخابات في المناطق الخاضعة لإشرافها بحلول ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ .

٣٠- ونُشرت ، قبل انعقاد الدورة الجارية للجنة ، ثلاث وثائق موضوعية تتعلق بالحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الوقت الراهن ، وهي الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/45/635) ؛

(ب) التقرير الموحد الثالث لمنسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ؛

(ج) التقرير المؤقت للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/45/664) .

باء - حالة اللاجئين

٣١- بيّن المقرر الخاص ، في تقريره إلى الجمعية العامة ، أن ثمة اتجاهاً مبيناً بين اللاجئين للعودة . وقد أقامت الأمم المتحدة ، بالتعاون مع السلطات في باكستان ، مشروعاً نموذجياً بشأن العودة الطوعية الى أفغانستان للفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وتم تمديد هذا المشروع النموذجي حتى آذار/مارس ١٩٩١ . وأعربت حكومة أفغانستان ، من جانبها ، عن استعدادها لتيسير عودة اللاجئين عن طريق تخصيص ميزانية خاصة ، وإقامة دور ضيافة ، وتوفير وسائل النقل . كما أصدرت الحكومة مراسيم عديدة تتعلق باللاجئين (انظر الفقرة ٣٣) .

٣٢- ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عاد حوالي ٠٠٠ ٣٥ لاجيء إلى أفغانستان في إطار المشروع النموذجي . غير أن التقديرات تشير إلى أن مجموع عدد اللاجئين العائدين حتى الآن لا يتجاوز ٠٠٠ ٧٠ لاجيء تقريبا . وذكر الوزير الأفغاني لشؤون العائدين الى الوطن أن ٣٠٠ شخص ، في المتوسط يعودون يومياً من جمهورية إيران الإسلامية .

٣٣- وقد أعاقت مقاومة أحزاب المعارضة والجماعات المسلحة داخل أفغانستان ولا تزال تعوق عملية العودة الى الوطن . وأبلغ المقرر الخاص بالفعل الجمعية العامة

بحالات تم فيها اعتراض سبيل العائدين وأعيدوا الى باكستان (انظر A/45/664 ، الفقرة ٣٤) . كما قام المقرر الخاص باستنساخ إعلانين متعلقين بإعادة اللاجئين الى الوطن (A/45/664 ، الفقرة ٣٤) . كما قام المقرر الخاص باستنساخ إعلانين متعلقين بإعادة اللاجئين إلى الوطن (A/45/664 ، المرفقان الأول والثاني) .

٣٤- وتلقى المقرر الخاص ، أثناء زيارته الأخيرة الى المنطقة ، معلومات موثوق بها عن حالات أخرى لاعاقة عودة اللاجئين ، وذلك على النحو التالي:

(أ) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، حاولت ٠٠٠ ١٠ أسرة العودة من مقاطعة نانغارهار ، ولكن أوقفتها في كونار بالقرب من قلعة "نواب" مجموعات مسلحة تنتمي الى حزبي إسلامي المعارض وكذلك جماعة وهابي وأرغموها على العودة الى باكستان ؛

(ب) ادّعي أن خمس جماعات معارضة تابعة لحزبي إسلامي واتحادي إسلامي ، يتألف كل منها من ٣٥ عضواً ، تعمل في غارغي وميدان بهدف الحيلولة دون إعادة التوطين ؛

(ج) أقامت قوى المعارضة مواقع تفتيش على الطريق الى علي مسجد ، وفي طرخام وسلمان وغنداب ونايوا غاي ، لمراقبة عودة اللاجئين العابرين حدود باكستان . ويزعم ان ثمة عضوا من جماعات المعارضة في كل موقع من مواقع التفتيش ؛

(د) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أوقفت ١٠ أسر من مخيم سادا ، وصودرت ممتلكاتها ، وتعرضت للضرب والتعذيب على أيدي الكتيبة الاسلامية التابعة لاتحادي اسلامي ، وأرغمت على العودة الى مخيمها في باكستان .

٣٥- وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة (A/45/664) ، فإن ممثلي الحكومة المؤقتة الأفغانية أنفسهم لا ينفون حدوث آلاف الحالات من هذا النوع . ومن البديهي أنه لا يمكن اعتبار هذه الممارسات متمشية مع المادة الأولى من الصك الثاني لاتفاقات جنيف (انظر S/19835 ، المرفق الأول) . ويبدو أن اللاجئين المقيمين في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية (مجموع عدد المسجلين ٠٣٣ ٣٣٩ ٣) يتعرضون لضغوط لعدم العودة أكبر مما يتعرض له اللاجئون الذين يعيشون في بلوشستان (مجموع المسجلين ٤٦٧ ٨٤٠) . كما يبدو أن اللاجئين غير المسجلين يجدون التنقل ذهاباً واياباً عبر الحدود أسهل مما يجده اللاجئون المسجلون . كما أن الخدمات الاجتماعية المتاحة لهم ، فضلاً عن فرص العمل المدرة للدخل في باكستان ، تمثل حافزاً اقتصادياً يدفع اللاجئين الى البقاء في باكستان . وأحيط المقرر الخاص علماً بالهجرة بدافع اقتصادي لاشخاص ينتمون لجماعة هازارا الاثنية الشيعية من أواسط أفغانستان الى إيران عن طريق باكستان . كما أشارت تقارير إلى حركة بعض اللاجئين داخل باكستان من مخيمات الى مدن تقع مخيماتهم بالقرب منها وإلى أبعد من ذلك ، وأيضا الى وجود ما يسمى بالجماعات "غير المستقرة" من اللاجئين .

٣٦- ولم يتمكن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من تنفيذ العملية المخططة لنقل اللاجئين جواً بين مقاطعتي هرات وبلخ ، وتناقصت المعونة من المنظمات الدولية . وعليه ، فقد مضت الحكومة الأفغانية قدماً بعملية النقل الجوي بمفردها ، واضطرت إلى تخصيص طائرات عسكرية لهذا الغرض . ونقل حتى الآن ٧٤٠ لاجئاً على هذا النحو من حيرات الى كابول ، كما نقل ١ ٠٠٤ أشخاص من هرات الى بلخ . ودار الضيافة في هرات مكتظة باللاجئين حالياً ، حيث يوجد ٠٠٠ ٧ من العائدين الذين ينتظرون نقلهم الى وجهتهم النهائية .

٣٧- وفيما يتعلق بالمخيمات الموجودة في باكستان ، فإن توزيع حصص الإعاشة من المواد والأغذية الأساسية آخذ في التناقص . ولا تقتصر أسباب ذلك على انخفاض المعونة الدولية بوجه عام ، بل وترجع أيضا الى رغبة في تشجيع اللاجئين على الاعتماد على انفسهم .

٣٨- ورأى المقرر الخاص أنه يجدر ذكر حادثة معينة توضح القلق والأوضاع السيئة التي يضطر اللاجئون للمعيشة فيها . ففي تقاريره السابقة ، أحاط أجهزة الأمم المتحدة علماً بمصير النساء والأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين (انظر بوجه خاص A/44/669) . ولكن أبلغ مثال هو ما حدث في مخيم الأرامل الذي يوجد داخل مخيم "ناصر باغ" للاجئين بالقرب من بيشاور . فقد بدأت سلسلة من الحوادث في شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛ وعقب الاستماع الى بيانات تحريض أثناء صلاة الصبح في مسجد المخيم في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٩٠ ، قام حشد كبير من اللاجئين يتراوح عددهم بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٦ لاجىء بنهب وتخريب ممتلكات "شلتر ناو انترناشونال" (Shelter Naw International) ، وهي منظمة دولية للإغاثة الطوعية تعمل في أفغانستان منذ عام ١٩٨٣ . وسُرق ما يزيد عن ١٧٥ طناً من الحليب المجفف ، قيمته ٠٠٠ ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، مخصص لأطفال اللاجئين ، ونهبت ورشة مركبات وأضرمت فيها النار ، وسُرقت أو أتلفت ١٩ مركبة قيمتها ٠٠٠ ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، كان من بينها ١٥ سيارة ومركبة للأراضي الوعرة تبرعت بها للمنظمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وتعرض البرنامج المتعلق بالأرامل لهجوم عنيف وأتلفت المرافق ، وتم إغلاق مخيم الأرامل نتيجة لذلك . وأودعت الأرامل إما لدى اقاربهن أو لدى افراد من قبائلهن أو معارف لهن .

٣٩- وأبلغ عن حادثة أخرى تعد مثالاً على انعدام الأمن في المخيمات ، وقعت في تيري منغل ، حيث اسقطت القوات الجوية الأفغانية ، في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أربع قنابل ، من بينها قنبلتا نابالم ، فأصيب من جراء ذلك أشخاص عديدون بجراح ودمرت مخازن تجارية ومركبات . وفي وقت لاحق من اليوم ذاته ، تسببت قذائف "سكاد" أطلقتها قوات الحكومة الافغانية في مقتل ثمانية أشخاص . وأثناء الشهر ذاته ، تسببت

قذيفة "سكاد" في مقتل شخصين على بعد ثلاثة كيلو مترات من تيري منفل ، وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، شنت طائرات "ميغ" غارة جوية قذفت فيها بالقنابل منطقة واقعة على بعد كيلومترين داخل الحدود ، في باكليا (باليخيل) . ويمكن أن يستنتج من ذلك أن الأمن ما زال غير مرض ويمثل خطراً محتملاً على أية حركة مرور عبر الحدود ، بما في ذلك العودة الى الوطن .

٣٠- ومن الأسباب الأخرى التي تحمل اللاجئين على عدم العودة غارات القصف الكثيف بالقنابل التي شنتها القوات الحكومية على اوروزغان ونانغارهار ، وبوجه خاص ، على لوغار ، مستخدمة قذائف "سكاد" و بي إم - ١٢ ، وبي إم - ٤٠ (قذائف أوراغان) .

٣١- وما زال عدد اللاجئين الأفغانيين في باكستان يقدر بزهاء ٣ ٢٧٧ ٥٥٤ . ولا يمكن تحديد عدد اللاجئين الذين عادوا إلى أفغانستان بأي قدر من الدقة ، وتختلف التقديرات في الجانبين الباكستاني والأفغاني . وذكر كبير مفوضي اللاجئين في باكستان أن عدد العائدين الى افغانستان منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ بلغ ١٧٤ ٦٩ (أي ٣٧٤ ١٣ أسرة) . وذكر الوزير الأفغاني لشؤون العائدين أن ٧٢٨ ١٣ أسرة قد عادت بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأن مجموع عدد العائدين من جميع أنحاء العالم قد بلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ، ولا يشمل ذلك العائدين في نطاق المشروع النموذجي . وأضاف أن الحكومة قد تلقت طلبات بالعودة من ٠٠٠ ١١٠ أسرة أفغانية تقيم حالياً في جمهورية إيران الإسلامية . وتنظر الحكومة الأفغانية في هذه الطلبات ، بهدف تأمين المرافق والأراضي اللازمة للعائدين .

٣٢- وأصدرت السلطات الأفغانية مراسيم شتى تتعلق بالتسهيلات المتاحة للأشخاص العائدين بمقتضى سياسة الوفاق الوطني . وتوجد الآن ترجمة انكليزية لهذه النصوص تتيح تفهماً أفضل للتدابير المعتزم تنفيذها . وتتسم المراسيم التالية بأهمية خاصة:

(أ) المرسوم رقم ٣٢٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ، والمتعلق بالإعفاء من الضريبة الشخصية ومن الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية والمخازن التجارية والشركات التجارية الخاصة واستئجار المخازن التجارية التي تملكها الحكومة ؛

(ب) المرسوم رقم ٥٦ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، المتعلق بالإعفاء من رسوم مثل الضرائب المفروضة على المباني السكنية والمرافق الصحية ، وعلى استهلاك الكهرباء والماء ، وعلى الهاتف والتلكس وصناديق البريد ، فضلاً عن الفائدة المنخفضة على القروض والقروض الإضافية التي يحصل عليها العائدون ("تيكيتانا") ؛

(ج) القرار رقم ٥٦ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، المتعلق بإعادة قيد العائدين الذين كانوا يدرسون سابقاً في كليات التدريب المهني الفني والتقني وفي مؤسسات التعليم العالي ؛

(د) المرسوم رقم ٣٢٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، المتعلق بالإعفاء من "تيكيتانا" التي يحصل عليها المزارعون وأعضاء التعاونيات الزراعية من مصرف التنمية الزراعية من أجل شراء أسمدة كيماوية وبذور محسّنة وعُدد وآلات زراعية ؛

(هـ) المرسوم رقم ٣٩٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، والمتعلق بتوفير تسهيلات للأفغانيين الذين يعيشون في المنفى من أجل العودة الى موطنهم وزيارة أقاربهم وأسرهم على أساس مؤقت أو دائم ؛

(و) المرسوم رقم ٣١٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والمتعلق بالإعفاء من الرسوم المفروضة على الأسلحة والذخائر وغيرها من الأسلحة الموجودة في حوزة العائدين ؛

(ز) المرسوم رقم ٣٢١ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المتعلق بإعادة الممتلكات الى العائدين .

٣٣- لم يتسن للمقرر الخاص حتى الآن دراسة فعالية ومدى تنفيذ هذه المراسيم والقرارات .

٣٤- وأخيراً ، تجدر الاشارة في هذا السياق الى أنه قد تدفقت على باكستان أثناء الفترة المتناولة بالاستعراض أعداد جديدة من اللاجئين نتيجة للأنشطة العسكرية في أفغانستان . وبعد شن غارات جرى فيها قصف شديد بالقنابل في مقاطعة لوغار ، لجأ ما يقدّر بحوالي ٨٠٠ اسرة ، أو ٠٠٠ ٥٦ شخص ، إلى باكستان في أواخر عام ١٩٩٠ . وأجرى المقرر الخاص مقابلات مع شيوخ من هذه المقاطعة في مخيمي كاتشا غاري وآزا خيل .

جيم - حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة

٣٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أحاط المقرر الخاص الجمعية العامة علماً بالحقائق المتعلقة بالسيطرة على الأراضي الأفغانية . والواقع أن المنطقة المحيطة بكابول ، فضلاً عن المدن والقرى والطرق والمطارات الرئيسية ، خاضعة لسيطرة الحكومة وإدارتها . وجميع عواصم المقاطعات باستثناء اثنتين منهما عاصمتا مقاطعتي كونار وأوروزغان) تقع تحت سيطرة الحكومة والحياة المدنية في كثير من هذه المناطق طبيعية نسبياً . غير أن جزءاً كبيراً من الأراضي لا يخضع لسيطرة الحكومة بل لسيطرة شتى الجماعات المسلحة والقادة .

٣٦- ونظراً لضيق الوقت المتاح للمقرر الخاص لزيارة المنطقة ، فلم يتسن له سوى إجراء دراسة متعمقة للحالة المتعلقة بالحق في الحرية وبأمن الأفراد .

الحق في الحرية وأمن الافراد

٣٧- ادعت قوى المعارضة مراراً أن عدد السجناء لدى الحكومة هو أعلى كثيراً مما أبلغ عنه المقرر الخاص . وتبين تقديرات "حزبي اسلامي" أن هناك حوالي ٠٠٠ ٣٠ سجين سياسي . وزعمت هذه القوى أن ثمة ٠٠٠ ٨ سجين سياسي في سجن بولي تشارخي ، وأنه يوجد حوالي ٠٠٠ ١٥ سجين سياسي في المقاطعات . كما زعمت أن ثمة ٠٠٠ ١٨ طفل أفغاني محبوسون في الخارج . واضافة إلى ذلك ، أشارت الى أن ثمة مراكز اعتقال زعمت بوجودها في كابول وما حولها بأعداد أكبر كثيرا من عدد المراكز التي زارها المقرر الخاص . وأوردت أسماء المعتقلات التالية في كابول وما حولها: سجن بولي تشارخي ، ومقر اقامة رئيس الوزراء ، ومركز شاشتاراك للاستجواب ، والادارة العسكرية ، والادارات ١ (ديه سابز) ، و٣ (شاريناو) ، و٥ (دايلامان) ، و٧ ، و١٢ (شاريناو ، حيث يزعم بوجود نساء معتقلات فيه) ، وهي ادارات تابعة للخاد (شرطة الامن الداخلي) .

٣٨- ووردت الى المقرر الخاص مجدداً ادعاءات بأن العدد الفعلي للسجناء في أفغانستان هو أعلى كثيراً من الأرقام المقدمة من الحكومة . والمقرر الخاص ليس في مركز يتيح له التحقق من هذا الادعاء ، الذي يناقض النتائج التي توصل اليها في وقت سابق ، كما أنه لم يتلق أدلة جوهرية في هذا الشأن .

٣٩- وأثناء وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير ، استرعى نظر المقرر الخاص إلى بلاغ موجه الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، يتضمن قائمة تشتمل على ٤٤٧ اسما لأشخاص يزعم أنهم كانوا ضحايا للتعذيب في الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٩٠ والتمسوا مساعدة من مركز الطب النفسي للأفغانيين في بيشاور . ويعتزم المقرر الخاص تناول الادعاءات المتعلقة بحالات أبلغ عن حدوثها بعد عام ١٩٩٠ في تقريره القادم .

٤٠- ونظام الأمن في أفغانستان مقسم تقسيماً واضحاً بين وزارة أمن الدولة ووزارة الداخلية . وقد بين وزير الداخلية أن مجموع عدد السجناء في البلد يبلغ ٤ ٣٦١ سجيناً ، من بينهم ٥٣٠ ٣ سجيناً سياسياً و٧٣١ ١ سجينا جنائياً . ومن هذا المجموع ، هناك ٩٤ سجينة من بينهن ١٠ سجينات سياسيات . ويضم سجن بولي تشارخي المركزي ٥٨٠ ٣ سجيناً ، منهم ٦٩٩ ١ سجيناً سياسيا و٨٥٠ سجينا جنائيا . وهناك أيضا ٣١ سجينة ، منهن ثلاث سجينات سياسيات . ومن بين السجناء في بولي تشارخي ، هناك ٣١ اجنبياً (٢٤ باكستانياً ، وخمسة عرب ، وايراني واحد وماليزي واحد) .

٤١- وقد أبلغ المقرر الخاص الجمعية العامة بمراسيم العفو العام والفردي (انظر الفقرة ٤٥) . ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، منح ٣٠ عفوا فرديا . وأفرج عما مجموعه ٥٤ شخصاً ، من بينهم ستة سجناء أجانب .

٤٢- وأثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص مؤخراً لسجن بولي تشارخي ، تمكن من التحدث بحرية مع سجينين كان قد طلب لقاءهما . غير أنه لم يتم العثور على سجينين آخرين كان يرغب في لقاءهما ، وربما يعود ذلك الى خطأ في تهجئة اسميهما أو إلى عدم تقديم معلومات كافية عنهما .

٤٣- وعقب زيارة المقرر الخاص للسجناء الأجانب المحتجزين في بولي تشارخي ، والوارد ذكرها في تقريره الى الجمعية العامة (A/45/664 ، الفقرة ٤٧) ، طلب الى سلطات السجن الامتناع عن القيام بأية اجراءات انتقامية ضدهم نتيجة للبيانات الصريحة التي أدلوا بها فيما يتعلق بأوضاع احتجازهم . وأكدت سلطات السجن للمقرر الخاص أنها ستحترم هذه الرغبة . وتمكن المقرر الخاص ، أثناء زيارته الأخيرة لسجن بولي تشارخي ، من التحدث الى سجين عراقي كان يقوم ، على ما يبدو ، بدور متحدث باسم السجناء الأجانب المحتجزين هناك . وأكد هذا السجين أنه لم تحدث اجراءات انتقامية ، لكن نوعية الطعام قد تدهورت . إلا أن سلطات السجون قد عارضت هذه الشكوى ، كما أن ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية لم يؤكدوها . ونظراً للأوضاع الشتوية القاسية السائدة في المنطقة ، أعرب المقرر الخاص عن استيائه من تعطل عدم تشغيل نظام التدفئة المركزية ، حيث أن أجهزة التدفئة الكهربائية غير كافية لتدفئة الزنزانات الكبيرة .

٤٤- وتمكن المقرر الخاص من القيام بزيارة ثانية لمركز دار التأديب لإعادة تأهيل الأحداث . وكانت تتولى ادارة هذا المركز ، منذ عام ١٩٨١ ، وزارة أمن الدولة ، إلا أنه وضع في عام ١٩٩٠ تحت السلطة الادارية لوزارة العدل . ومن المقرر إتمام تحويل وضعه القانوني ووضع موظفيه بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ .

٤٥- ويتولى مركز دار التأديب لإعادة تأهيل الأحداث حالات المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ سنة و١٨ سنة . أما الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة فإنهم يعاملون وفقاً لقانون خاص بالأطفال . وعند زيارة المقرر الخاص ، كان في المركز ١٥٧ نزيلاً ، منهم ١١ مدانا بمقتضى قانون أمن الدولة . وشمل هذا الرقم ست من الاناث . وأحيط المقرر الخاص علماً بأن وزارة العدل تعكف حالياً على تعديل اللوائح الداخلية للمركز . ووصفت أوضاع النزلاء الصغار السن بأنها أكثر مرونة من الأوضاع السائدة في السجون العادية . وأفيد بأن الزيارات العائلية مسموح بها أيام الجمعة ، ويجوز للأقارب إحضار طعام ومواد أخرى مسموح بها . وذكر أنه يمكن الصفح ، بل وصفح عن المراهقين بموجب مراسيم العفو ، وأكد المدير للمقرر الخاص أنه سيتم التقيد باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل . كما احيط المقرر الخاص علماً بأن العقاب الجسدي غير وارد إطلاقاً كتدبير تأديبي . ويبدو أن للمركز برنامج تعليمي كامل .

٤٦- ونظراً لضيق الوقت المتاح للمقرر الخاص ، فلم يتسن له مقابلة النزلاء ومناقشة مشاكلهم . ومن الواضح للمقرر الخاص أن جميع أماكن المركز يلزمها ترميم كامل . فالمهاجع المكتظة فضلاً عن المطبخ والمطعم في حالة من اهمال يتطلب اصلاحها اهتماما خاصا من الحكومة . وازداد اقتناع المقرر الخاص سنة بعد أخرى منذ إسناد هذه الولاية إليه بأنه لا يمكن الحكم على هذه المرافق وفقاً للمعايير الغربية . ومع التسليم بذلك ، فإنه بمقارنة هذه الأوضاع بالأوضاع السائدة في مؤسسة بيرواريشفاهي وطن (انظر ادناه) ، يلاحظ أن المراهقين في مركز إعادة تأهيل الأحداث لا يجدون تقريبا الجو المناسب لإعادة تأهيلهم .

٤٧- وينبغي ، في هذا الصدد ، توجيه نظر اللجنة الى مزاعم ممثلي المعارضة بأن ما يزيد عن ٠٠٠ ١٨ طفل أفغاني محتجزون في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد أشار المقرر الخاص هذه المسألة مع دبلوماسيين سوفياتيين ، أفادوا بأنه قد يكون هناك حوالي ٠٠٠ ٣ يتيم أفغاني في الاتحاد السوفياتي . وقد بحث المقرر الخاص في تقاريره السابقة الى الجمعية العامة ، هذه المشكلة في سياق مؤسسة بيرواريشفاهي وطن . ومن الضروري الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالظروف المحيطة بما يسمى باليتامى الأفغانيين الذين يدرسون ويعملون في الاتحاد السوفياتي .

٤٨- ونظراً للاهتمام الذي أبدته الحكومة الافغانية في مكافحة إساءة استخدام المخدرات وتهريبها ، وجه المقرر الخاص نظر سلطات السجون ومدير مركز دار التأديب لإعادة تأهيل الأحداث الى هذه المشكلة . وبينت السلطات المختصة كيفية تطبيق القوانين ولائحة السجون والممارسات الادارية في مكافحة احتمالات إساءة استخدام المخدرات في مراكز الاعتقال . ويرى المقرر الخاص أن هذه المشكلة تندرج في نطاق حقوق الإنسان (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الحق في الصحة) . وفي ضوء الادعاءات بإساءة استخدام المخدرات في مراكز الاعتقال ، يود المقرر الخاص أن يشدد على وجوب اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لتلافي هذه المشكلة .

٤٩- وأحاط المقرر الخاص الجمعية العامة علماً بحالة السجناء الخاضعين لإشراف وزير أمن الدولة (انظر A/45/664 ، الفقرة ٤٩) . وفي كابول ، أثناء زيارة المقرر الخاص ، كان ثمة ٣٠٤ أشخاص قيد الاستجواب و٣١٩ شخصاً ينتظرون محاكمتهم . ومن بين الأشخاص الذين زعم أنهم اشتركوا في محاولة الانقلاب التي جرت في آذار/مارس ١٩٩٠ ، هناك ٣١٧ شخصاً ينتظرون صدور الحكم بحقهم ريثما تكتمل محاكمتهم ، بينما يقال أن ١٥٠ شخصاً آخرين قد أفرج عنهم في مراحل شتى من التحقيق أو تمت تبرئتهم بالفعل .

٥٠- وأثناء زيارة المقرر الخاص الى أفغانستان في مطلع شهر كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ، وجه نظر وزير أمن الدولة الى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تتح لها حتى الآن امكانية الاتصال بالسجناء الخاضعين لسلطة وزارة أمن الدولة ، وهي حالة لا تبعث على الارتياح إطلاقاً . وصرح الوزير للمقرر الخاص بأن له أن يذكر في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان أنه سيؤذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بذلك في غضون شهر ، ودعاه الى ابلاغ ذلك الى ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية . وحتى وقت اكمال هذا التقرير ، لم تكن قد اتيحت بعد للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الاتصال بهؤلاء السجناء .

٥١- وذكّر وزير أمن الدولة المقرر الخاص أنه ، بالرغم من استعداد الحكومة الافغانية لمراعاة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن فمن الضروري وضع حالة الحرب في الاعتبار . وقد لا يكون من الممكن ، في هذه الظروف ، التقيد على وجه الدقة بأحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية لمصلحة أمن الدولة . وأجاب المقرر الخاص أنه لا بد من ايجاد توازن بين مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات أمن الدولة ، التي يجب أن تحكمها الحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز إلغاؤها حتى في حالة الطوارىء العامة (انظر المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

قضايا اخرى بشأن حقوق الإنسان

٥٢- فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى ، مثل الحق في حرية التعبير ، والحق في التعليم ، والحق في الحرية الدينية ، يود المقرر الخاص أن يشير الى التقرير الذي قدمه مؤخراً الى الجمعية العامة (A/45/664 ، الفقرات من ٥٨ الى ٦٤) . غير أن هناك جانباً اضافيا ، فيما يتعلق بالحق في الحرية الدينية ، ورد التعليق التالي على تقريره الى الجمعية العامة في عدد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من Afgan News ، التي يصدرها حزب المعارضة ، "جمعية إسلامي أفغانستان": "قال واضع تقرير الأمم المتحدة إن الحرية الدينية تمارس في كابول ، وإنه لم يتلق أية شكاوى بشأن فرض أية قيود على ممارسة الدين . إن رأي إرماكورا عن الحرية الدينية في كابول يستند الى تفسير غربي محض للدين يقتصر على المعتقد والعبادة على المستوى الشخصي . غير أن الدين بالنسبة للمسلمين هو طريقة حياة تماماً . إن السماح لمسلم بأداء صلاته لا يعيد اليه حريته الدينية التامة" . ويود المقرر الخاص أن يبين للجنة أن تصوره للحرية الدينية يستند الى فهم إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٥٥/٣٦) .

٥٣- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فليس لدى المقرر الخاص أية معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها الى الجمعية العامة (A/45/664 ، الفقرات من ٦٥ الى ٦٨) .

٥٤- أما فيما يتعلق بحالة الأحداث ، فإنه يوجّه نظر اللجنة الى أن جمهورية أفغانستان من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بالاجماع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

دال - حالة حقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة

٥٥- يود المقرر الخاص أن يشير الى تقريره الى الجمعية العامة (A/45/664 ، الفقرات من ٦٩ الى ٨٣) ، وأن يشير الى أنه ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبموافقة الحكومة ، أتيحت له ، لأول مرة ، فرصة زيارة مناطق لا تخضع تماماً لسيطرتها . فقد زار المقرر الخاص أجزاء من مقاطعتي كونار وكانداهار . وإن وجود هيكل اداري حقيقي في المناطق التي تمكن من زيارتها هو أمر مشكوك فيه . فكثير من هذه المناطق قد أخليت من السكان . وثمة أجزاء من بعض المقاطعات يديرها ممثلون عن قوى تقليدية من بين فئات المعارضة . وقد أورد المقرر الخاص ، في تقريره الى الجمعية العامة ، إشارة خاصة الى مقاطعة كونار ، حيث توجد مدارس ومرافق طبية . ولا بد من الاشارة أيضا الى التقرير الموحد الثالث لمنسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، الذي يتناول الحالة في شتى المقاطعات . وثمة تقرير آخر جدير بالاهتمام ، اشتركت في إعداده مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، ووكالة التخطيط لازالة الالغام ، هو "تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن بعثة الرصد التي تم ايفادها الى باكتيا في الفترة من ٢٣ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠" . ويورد التقرير معلومات مفصلة عن حالة اللاجئين في المقاطعة ، وحالة العائدين اليها ، وما يصادفونه من عقبات في مراكز عبور الحدود ، وما يتعرضون له من غارات قصف بالقنابل ، فضلاً عن الحالة الاقتصادية للعائدين واحتياجاتهم العاجلة . ويتضمن مرفق التقرير المذكور دراسة للحالة في ١٣ قرية أو جهة في مقاطعة باكتيا ، كما يقدم فكرة جيدة عن عدد السكان فيها ، والنسبة المئوية لعدد العائدين إليها ، وحجم الدمار فيها وضحاياه ، وكذلك عن مدى الإعمار فيها . ويمكن اعتبار هذه الدراسة نموذجية في نوعها . ومن الجلي أنه لا يمكن الحصول على صورة واضحة لحقيقة الأوضاع في الأراضي التي لا تخضع لسيطرة الحكومة إلا بزيارة المقاطعات بصورة منتظمة .

٥٦- ولم يوجّه نظر المقرر الخاص الى أية معلومات جديدة من شأنها أن تغير ما سبق أن توصل اليه من نتائج . غير أنه توجد معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في المناطق المذكورة أعلاه في التقرير الموحد الثالث لمنسق الأمم

المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن بعثة الرصد التي تم إيفادها الى باكتيا في الفترة من ٢٣ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ويبين هذان التقريران أن ثمة اجزاء معينة فقط من الاراضي غير الخاضعة لسيطرة الحكومة قد أعيد إليها سكانها .

٥٧- واحيط المقرر الخاص علماً بأن الحكومة قد شنت غارات قصف شديد بالقنابل قبيل نهاية عام ١٩٩٠ ، في مناطق غير خاضعة لسيطرة الحكومة ، أي مقاطعات لوغار وأوروزغان ونانغارهار ، وكذلك في مدينة قلعة عاصمة مقاطعة زبول . كما أفيد عن حدوث أعمال حربية حول كابول وواردك ، أثرت على السكان المدنيين .

٥٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قصفت القوات الجوية الأفغانية ودمرت قرى في دوائر عديدة من مقاطعة لوغار يسكنها أساسا مزارعون ، من بينها قرى دينار وموغول هل وزرغون في دائرة محمد آغا وقرى في دائرة بولي ألم . وهذه القرى جميعاً تقع على الطريق الهامة استراتيجياً بين كابول وغارديز ، وكانت في أيدي قوى المعارضة . وقد تم القصف بواسطة قذائف "سكاد" وقذائف بي إم - ١٢ وبي إم - ٤٠ (أوراغان) الطويلة المدى . وأفيد أيضا عن حدوث غارات قصف في سورهوت ، بالقرب من جلال أباد في مقاطعة نانغارهار . كما أحيط المقرر الخاص علماً بأن الأسر تغادر مناطق خوجياني وكاما وبيسود من مقاطعة نانغارهار . وأفيد أن هذه القرى قد تعرضت للقصف مرتين أو ثلاث مرات في اليوم وأخبر الشهود المقرر الخاص أن ما بين ٣٠٠ و٤٠٠ شخص قد قتلوا أثناء هذه الغارات ، وأن ما بين ٦٠٠ و٧٠٠ شخص قد جرحوا . وحدثت هجرة هائلة من المنطقة . وتتراوح الأرقام المقدمة الى المقرر الخاص بين ٥٠٠ أسرة و٨٠٠ أسرة بل وأشار أحد التقديرات إلى ١ ٣٠٠ أسرة ، فرت الى باكستان واستقرت في مخيمات شتى للاجئين . وأجرى المقرر الخاص مقابلات مع أفراد من ١ ١٣٠ اسرة تعيش حاليا في احد المخيمات .

٥٩- وكما ورد في الفقرتين ١٩ و٧٩ ، فقد قرر القادة في اجتماعهم المعقود في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ إقامة تسع مناطق ادارية في جميع أنحاء البلد . ولا توجد لدى المقرر الخاص أية معلومات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الخطة ، وهو لا يعرف ما اذا كان قد تم بالفعل إنشاء أية وحدات ادارية أو ما اذا كانت قد اقيمت مدارس ومستشفيات في هذه المناطق . غير أنه ما زال يرى أن ليس ثمة هياكل أساسية ادارية حقيقية إلا في قليل من المناطق الخاضعة لسيطرة القادة .

٦٠- ويرى المقرر الخاص أن وجود مراكز اعتقال لقوى المعارضة في الاراضي الافغانية هو أمر محتمل جداً ، ولكن ليس لديه معلومات محددة فيما يتعلق بموقعها أو عدد الأشخاص المحتجزين فيها أو المعاملة التي يلقونها فيها . وليس هناك حتى الآن سوى شائعات حول هذا الموضوع .

هاء - حقوق الانسان في ضوء النزاع المسلح

٦١- من الواضح تماماً أن صكوك القانون الإنساني وصكوك حقوق الإنسان تدعو إلى ايلاء رعاية خاصة للسكان المدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩) ، وإلى الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية (المادة ٣ من اتفاقية جنيف) ، وإلى احترام السجناء (اتفاقية جنيف الثالثة) . وهي تحظر أيضا جميع أعمال الارهاب . (للاطلاع على تعريف الإرهاب بموجب أحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، انظر A/43/742 ، الفقرات من ١١٨ الى ١٣١ ، وA/44/669 ، الفقرة ٨) .

٦٢- وقد تلقى المقرر الخاص ، في هذا الشأن ، معلومات جديدة فيما يتعلق بالحوادث التالية ، التي وقعت منذ شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٦٣- فقد سجل وقوع ضحايا بين المدنيين في مقاطعة لوغار نتيجة قتال بين الجيش الأفغاني وجماعات المعارضة المسلحة ، وكذلك في شومالي وبغرام ، حيث نفذت عمليات انتقاماً لهجوم بالصواريخ شنته جماعات المعارضة على قاعدة بغرام الجوية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ونتيجة لعمليات التطهير ، غادرت مئات الأسر منطقة بغمان . كما قتل مدنيون في مقاطعة زبول من جراء النزاع المسلح في المنطقة .

٦٤- لم يقم المقرر الخاص بزيارة أية مستشفيات أثناء زيارته الأخيرة الى باكستان وأفغانستان ، لكنه أطّلع على أنشطة مستشفيات لجنة الصليب الأحمر الدولية في البلدين . وأحيط علماً بأن التعاون مع السلطات المختصة جيد وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد تمكنت من توسيع نطاق أعمالها الإنسانية في أفغانستان . وأشير الى أن عدد الجرحى الذين تتم معالجتهم في بيشاور قد انخفض قليلاً ، في حين أن المستشفى في كويتا قد زاد أنشطته نتيجة لتحسين عملية إخلاء الجرحى وافتتاح موقع إضافي للإسعاف الأولي في مدينة كانداهار . وأفيد أن عدد المرضى في مستشفى لجنة الصليب الأحمر الدولية في كابول مستقر .

٦٥- وأحاطت مصادر موثوقة المقرر الخاص علماً بقيام جماعات المعارضة المسلحة بإعدام جنود ومدنيين أفغانيين باجراءات موجزة وعلى نطاق واسع . وعندما استولت حامية تارين كوت في مقاطعة اوروزغان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أفيد أن حوالي ٣٠٠ شخص ، من بينهم نساء وأطفال ، ينتمون لأسر أفراد الجيش الأفغاني ، قد أعدموا باجراءات موجزة في وادي النور بين كانداهار ومقاطعة اوروزغان على أيدي جماعات المعارضة المسلحة التي يقودها عبد العليم ، وهو من أعضاء الحزب الذي يرأسه غُلب

الدين حكمتيار . وكان من بينهم حوالي مائة جندي من الحامية ، افيد أنهم قد أعدموا على الفور . وعلم المقرر الخاص أيضا أن جماعات الوهابيين قد صوّرت عمليات الإعدام هذه .

٦٦- وإضافة إلى ذلك ، أحيط المقرر الخاص علما بأنه ، في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٠ ، أعدم ١٧٤ شخصاً ينتمون إلى إحدى جماعات الميليشيا وإلى القوات المسلحة الأفغانية ، إعداماً فورياً عقب معركة مدينة قلعة ، عندما كانوا ينقلون إمدادات من كانداهار إلى زبول ، وذلك على أيدي جماعات المعارضة ذاتها التي نفذت عمليات الإعدام في أوروزغان . واستخدمت سيوف لقطع رقاب الضحايا . وبثت إذاعة صوت امريكا نبأ هذه الحادثة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٦٧- وفي مقاطعة كانداهار ، زرعت جماعات المعارضة ألغاماً في طريق مجموعة من الشيوخ كانوا متجهين من سبين بولداك في مبادرة للتوسط في مفاوضات وقف إطلاق النار بين جنود الحكومة ومختلف جماعات المعارضة . وعلاوة على ذلك ، أفيد أنه قد وقعت صدامات بين جماعات المعارضة ، مما أسفر عن مقتل العديد من الأشخاص . وذكر أنه منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قتل ١ ٧٥٩ فردا من جماعات المعارضة ، من بينهم ٧١ من القادة و١٢ من الأطفال كما أصيب ١ ٩٨٥ شخصاً بجروح .

٦٨- وسأل المقرر الخاص السلطات الأفغانية عما اذا كان قد أعدم أي من المشتركين في محاولة انقلاب ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ . وأحيط علماً بأنه لم يحدث أي إعدام باجراءات موجزة أثناء قمع هذا الانقلاب ، وأن الوفيات الوحيدة قد حدثت أثناء عمليات القتال الفعلي .

٦٩- وقد استمرت أعمال الارهاب . وترد الأرقام المتعلقة بالفترة حتى تموز / يوليه ١٩٩٠ في تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (A/45/664 ، الفقرة ٨٧) . ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أطلق على كابول ١ ٩١٨ صاروخا ، معظمها صواريخ "ساكار" أطلقت من مسافة تتراوح بين ٢٨ كيلومتراً و٣٠ كيلومتراً ، مما أسفر عن مقتل ٤٧٤ شخصاً وإصابة ١ ٤٩٧ شخصاً بجراح . وذكر ممثلو جماعات المعارضة أن هجماتهم على كابول توجه الى أهداف عسكرية . غير أن المقرر الخاص شاهد عيان على أن هذه الهجمات ، بصرف النظر عن هدفها ، تصيب السكان المدنيين في معظم الأحيان . بل أن ممثلي قوى المعارضة قد أنكروا ، أحياناً ، أن هجمات الصواريخ قد تعزى الى قواتهم . ويجد المقرر الخاص من الصعب تصديق هذه البيانات .

٧٠- وما زالت حالة أسرى الحرب غير مؤكدة نوعا ما . فالمعارضة تدعي أن آلاف السجناء مازالوا محتجزين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . أما

الممثلون السوفياتيون فينكرون ذلك بشدة . وليس بوسع المقرر الخاص أن يحقق في هذه المسألة . ومن جهة أخرى ، فقد قيل أن عدداً من السجناء السوفياتيون ما زالوا محتجزين لدى قوى المعارضة . ولا يمكن التحقق من مجموع العدد المزعوم ، الذي يقارب ٣٠٠ سجين سوفياتي . غير أن المقرر الخاص قد تلقى معلومات موثوقة مفادها أن ثمة نحو ٣٥ جندي سوفياتي محتجزون لدى جماعات معارضة مختلفة . ومما يمكن تفهمه تماماً أن أقارب هؤلاء السجناء يرغبون في الحصول على معلومات فيما يتعلق بأماكن وجودهم وفي مراسلتهم . ومن المؤسف أنه يبدو أن هؤلاء السجناء يجري استخدامهم كرهائن . ووفقاً لأحدث المعلومات وأجدرها بالثقة ، فإن قوى المعارضة على استعداد للإفراج عن سجين سوفياتي واحد مقابل ١٠٠ من المجاهدين السجناء . وسيتطلب الأمر بذل جهود حثيثة في سبيل ايجاد حل لهذا الفصل المحزن من النزاع الأفغاني . ويرى المقرر الخاص أن تبادل الأسرى على هذا النحو سيصبح أيسر إذا ما كان ممثلو قوى المعارضة مستعدين للتفاوض بشأن هذا الموضوع مع السلطات الأفغانية .

٧١- وثمة مسألة أخرى تبعث على القلق هي مصير السجناء الأجانب المحبوسين في السجون الأفغانية . فقد تلقى المقرر الخاص قائمة بأسماء السجناء الأجانب المدانين ، إلا أنه لم تتح له أسماء السجناء الأجانب الذين يجري استجوابهم (أربعة باكستانيون وعراقي واحد وثلاثة ايرانيون) .

٧٢- وأحيط المقرر الخاص علماً أن عدداً من السجناء الأفغانيين الذين كانوا قد اعتقلوا في باكستان قد أفرج عنهم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وهو يرحب بهذه البادرة الانسانية الهامة .

٧٣- وأخيراً ، هناك مسألة السجناء المحتجزين لدى قوى المعارضة والذين يبدو أنهم مجاهدين ينتمون الى جماعات منافسة . وقد سمع المقرر الخاص شائعات عن أن ثمة آلافاً من هؤلاء السجناء محتجزون في مخيمات معينة لدى قوى المعارضة . وعلى الرغم من أن هذه المشكلة تندرج أيضاً في إطار اتفاقيات جنيف ، فلم يتسنَّ للمقرر الخاص زيارة هؤلاء السجناء أو الحصول على معلومات إضافية عنهم .

واو - تقرير المصير

٧٤- ما فتئت قرارات الأمم المتحدة تدعو إلى ضمان حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره . ولعل جزءا من الهدف المتمثل في تقرير المصير قد تحقق بانسحاب القوات الأجنبية . فانسحابهم قد غير من مضمون هذا الهدف .

٧٥- غير أن الحق في تقرير المصير يجب أيضاً تفهمه على أنه حق شعب ما في أن يختار بحرية وضعه السياسي وحقه في السعي الى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية وفقاً لهذا الاختيار . وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان ، في تقييمها للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن على الحكومات ، في النهوض بإعمال هذا الحق ، أن تضع الإجراءات التي تتيح ممارسة هذا الحق .

٧٦- كما أن ممارسة هذا الحق يجب أن تشمل اتاحة المجال للاجئين للعودة والمشاركة في عملية اختيار نظامهم السياسي والاجتماعي .

٧٧- وإلى جانب مشكلة اللاجئين وحقهم في العودة بحرية الى ديارهم ، فإن الانتخابات تمثل أكثر الأساليب شيوعاً لممارسة هذا الحق عندما يكون مفهوماً أن حق تقرير المصير يتم داخل البلاد .

٧٨- وفي الحالة الراهنة لأفغانستان ، ترتبط ممارسة حق تقرير المصير ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح في البلد . ويبدو في الوقت الراهن أن ثمة استمرارا لخيار مواصلة النزاع المسلح من جهة وخيار إيجاد حل سياسي من جهة أخرى . وقد نادت الأمم المتحدة ، وكذلك ممثلو كثير من الحكومات ، بإيجاد حل سياسي للنزاع بوصفه الشرط اللازم لممارسة الحق في تقرير المصير ممارسة حرة . فتقرير المصير هو عنصر ملازم للبحث عن حل سياسي .

٧٩- وتفيد النشرة الشهرية لمركز الاعلام الافغاني التي تصدرها قوى المعارضة ، والمؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (العددان ١١٦ - ١١٧) ، أن جميع أطراف النزاع تدعي بطريقة أو بأخرى أنها تريد حلاً سياسياً:

(أ) تقرر ، أثناء اجتماع القادة المعقود في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أن تشرع قبائل أفغانستان وأن يشرع علماؤها الدينيون ومثقفوها ، بصفة مستقلة ، في تشكيل مجالس في البلد . ووقع اتفاق بين الجمعية (مسعود) والحزب (حكمتيار) ، وهما حزبان من أحزاب المعارضة ، لحل منازعاتهما الداخلية بواسطة إجراء انتخابات في المناطق الخاضعة لسيطرتهما ؛

(ب) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اقترح الملك السابق ، ظاهر شاه ، خطة لتسوية النزاع سياسياً ، يتم بموجبها التوصل الى تفاهم فيما بين الأفغانيين على الصعيد الوطني . وتقضي الخطة بإنشاء لجنة أفغانية مكونة من حوالي ٣٠ من الشخصيات المؤيدة للجهاد ، بغية إعداد قائمة بأشخاص يحضرون اجتماع "جيرغه" أفغانياً طارئاً . وينبغي أن يكون بين هؤلاء الأشخاص ممثلون عن جميع منظمات المجاهدين الأفغانية والمنظمات الأفغانية المؤيدة للجهاد ، وعلماء إسلاميون معروفون ، وشخصيات سياسية ، وزعماء قبائل (محلية ورحّل) ، وجميع الشخصيات ذات التأثير في المجتمع الأفغاني ، سواء داخل البلد أو خارجه . وتوفر الأمم المتحدة ،

بموجب الخطة المذكورة ، المرافق اللازمة لعقد اجتماع "الجيرغة" الطارىء ، وتوجه الدعوة الى الأعضاء . وتنشىء "الجيرغة" هيكلاً سياسياً مؤقتاً للفترة الانتقالية ، وتحافظ على الاستقرار ، وتقوم بصياغة دستور جديد وتمهيد السبيل لانتخابات حرة تهدف إلى إقامة نظام سياسي قائم على المبادىء الإسلامية ؛

(ج) ذكر السيد مجددي ، رئيس ما يسمى بالحكومة المؤقتة الأفغانية ، في مؤتمر صحفي عقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أن لجنة الانتخابات التابعة للحكومة المؤقتة الأفغانية قد نشرت مؤخراً قانوناً بشأن الانتخابات ؛

(د) قام رئيس جمهورية أفغانستان ، الدكتور نجيب الله ، بزيارة إلى جنيف في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وذكر في مؤتمر صحفي عقده قبل زيارته أنه ينبغي إنشاء لجنة تحظى بقبول جميع الأطراف بغية إجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة . وللجنة أن تمارس رقابة على وزارتي الدفاع الوطني والداخلية . وعلق متحدث باسم الحكومة المؤقتة الأفغانية على ذلك قائلاً "إن جهادنا سيستمر ، فلا أحد من المجاهدين مستعد للحوار مع نجيب" .

٨٠- أما فيما يتعلق بالانتخابات ، فينبغي أن تكون مستوفية للشروط المحددة في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فالمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت" . والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "يكون لكل مواطن الحق وفرصة التمتع بأن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى ... بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" .

٨١- وتنص المادة ٦٦ من دستور جمهورية أفغانستان على أن تجرى "انتخابات بالاقتراع العام الحر والسري والمباشر ، وعلى قدم المساواة بين الناخبين" لانتخاب "اللويا جيرغه" ، بينما تدعو المادة ٧٩ إلى انتخاب نواب الشعب لعضوية مجلس النواب بالتصويت العام الحر والسري والمباشر وعلى قدم المساواة بين الناخبين . ولم تجر هذه الانتخابات حتى الآن ، نظراً للحالة السائدة . وتفترض الأحكام الدستورية أن تجرى الانتخابات المتوخاة فيها وفق الأساليب المبينة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٨٢- أما لجنة الانتخابات التابعة للمحكمة العليا لما يسمى بالحكومة المؤقتة الأفغانية ، فقد اقترحت ، في شكل وثيقة مطبوعة ، مخطط اختيار مختلف . ويتضمن هذا

القانون الانتخابي ٤٤ مادة ، وعنوانه "قانون تشكيل لويا جيرغه إسلامية مختارة ذات كفاءة في افغانستان" . ولم يتسن للمقرر الخاص الحصول على صورة واضحة لأساليب الانتخابات وفقاً لهذا القانون . وهو لا ينص على إجراء انتخابات عامة ، بل يدعو إلى انتقاء أشخاص يشكلون "لويا جيرغه لأفغانستان" يتم اختيارها اختياراً إسلامياً ، تتألف من ١٠ أشخاص منتخبين من كل منطقة انتخابية على مستوى الدوائر ، و١٥ شخصاً يتم اختيارهم من كل من مكونات الحكومة المؤقتة الأفغانية وفقاً لقرار هذه الحكومة المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، و٣٠ شخصاً ذوي هوية وشخصية إسلامية مقبولة يتم اختيارهم من جميع أنحاء أفغانستان من بين العلماء الدينيين ورجال الدين وشيوخ القبائل . وتتألف اللجنة المركزية "للويا جيرغه" من شخص واحد عن كل دائرة ، يتم اختياره من بين الأشخاص العشرة المنتخبين على مستوى الدوائر .

٨٣- ويقام أيضا مجلس إسلامي تابع "للوولاسي جيرغه" (الجمعية الوطنية) ، يتألف من أعضاء يختار كل واحد منهم من بين ١٠ ممثلين عن كل منطقة انتخابية ، و١٠ مجموعات يتم تعيينها وفقاً لقرار للحكومة المؤقتة الأفغانية المؤرخ في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ ، وأعضاء اللجنة المركزية "للويا جيرغه" .

٨٤- كما يتضمن "القانون" قواعد مؤهلات فيما يتعلق بالمرشحين والناخبين على السواء ، فعلى أي شخص ، كيما يصبح مرشحاً ، أن يكون مسلماً ومن مواطني أفغانستان ، وأن يكون قد شارك في الجهاد الأفغاني ، وأن يكون قد تجاوز ٣٥ سنة من العمر ، وألا يكون قد صدر حكم بحقه من محاكم إسلامية بصدد أية جناية أو جرم ارتكب أثناء الجهاد ، وأن تكون لديه معرفة دينية مناسبة ، وألا يكون معروفا بالخداع أو الفسق ، وألا يكون منتمياً إلى فئات سياسية منحرفة ، وألا يكون قد اتخذ موقفاً ضد الجهاد الاسلامي .

٨٥- ولا يؤهل للانتخاب الأشخاص الذين لهم قريب من الأقارب المباشرين الذكور (أب أو ابن أو أخ) يعمل لدى "الحكومة الملحدة" أو يشغل منصباً رفيع المستوى في وكالات لها صلة بالخاد (شرطة الأمن الداخلي) . وينطبق ذلك أيضا على من تركوا "الحكومة الملحدة" بعد انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان .

٨٦- ويشترط في من يتمتع بحق التصويت أن يكون مسلماً ومن مواطني أفغانستان ، وأن يكون عاقلاً وراشداً ، وألا يكون منتمياً إلى فئات سياسية منحرفة ، وألا يكون قد اتخذ موقفاً ضد الجهاد الإسلامي . وتستثنى النساء من العملية الانتخابية . ومع أن المادة ٢٣ من "قانون الانتخاب" تنص على أنه في حالة القادة الذين في المنفى يجوز انتخابهم من حصة مخصصة للاجئين ، فإنه يبدو أن حوالي ٧٠ في المائة من الأفغانيين لن يكونوا مؤهلين للمشاركة في هذه الانتخابات .

٨٧- وأعلنت الحكومة المؤقتة الأفغانية أن عملية الانتخابات ستستكمل بحلول ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ . وإن نحو ١٣٨ عضوا من أعضاء أفرقة الاشراف قد أوفدوا من بيشاور الى ٣٠ مقاطعة داخل أفغانستان . وثمة أفرقة شبيهة ستغادر كويتا إلى ١٠ مقاطعات اضافية . كما وافقت جماعة حزبي اسلامي المعارضة ، التي يرأسها غلب الدين حكمتيار ، وهي غير مشتركة في الحكومة المؤقتة الأفغانية ، على الخطة الانتخابية للحكومة المذكورة .

٨٨- والمخططان الانتخابيان ، أي المخطط المتوخى في الدستور الأفغاني والمخطط الوارد في الخطة الانتخابية للحكومة المؤقتة الأفغانية ، يختلفان عن بعضهما بعضا بصفة أساسية . فالمخطط الذي يتضمنه الدستور لا يتوخى انتخاب "سلطة تأسيسية" ، بل يعتبر الحكومة الحالية نقطة الانطلاق . أما المخطط المعروض في خطة الحكومة المؤقتة فيستهدف اختيار هيئة تأسيسية يتم انتخاب جمعية على أساسها .

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٩- يود المقرر الخاص أن يشير الى صحة معظم الاستنتاجات الواردة في تقريره الى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وهي:

(أ) إن حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لم تتغير تغيراً ملحوظاً ؛

(ب) من المؤسف أن حالة اللاجئين لم تتغير هي الأخرى تغيراً ذا شأن . غير أنه يوجد بالفعل اتجاه معين للعودة ، أو على الأقل يمكن ملاحظة اتجاه نحو زيادة تنقل اللاجئين . وإن تمديد فترة المشروع النموذجي المتعلق بعودة اللاجئين إلى الوطن حتى آذار/مارس ١٩٩١ من شأنه أن يحفز اللاجئين بدرجة أكبر على العودة حالما تنقضي فترة الشتاء ؛

(ج) يبدو أن القيادة السياسية لقوى المعارضة لا تحبذ عودة اللاجئين إلى الوطن بأعداد كبيرة ، ويبدو أن مرور اللاجئين عبر الحدود الفاصلة بين باكستان وأفغانستان أيسر في بلوشستان منه في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية ؛

(د) إن لحدة الصراع المسلح في أفغانستان أثرا في حركة اللاجئين . فقد سجلت حالات وافدين جدد عقب القتال المستمر في مقاطعة لوغار ؛

(هـ) إن حق اللاجئين في الحياة والأمن ليس مكفولاً تماما . فإغلاق مخيم الأرامل في ناصر باغ هو مثال مؤسف على حالة الاضطراب بين اللاجئين . وإضافة الى ذلك ، فقد أفيد أيضا عن حدوث غارات قصف بالقنابل وهجمات بالصواريخ تهدد حياة اللاجئين وأمنهم بالخطر ؛

(و) يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن حالة اللاجئين الأفغانيين ، الذين لا يزال يبلغ عددهم حوالي خمسة ملايين ، تشكل في حد ذاتها مشكلة حقوق الإنسان . فمحنة اللاجئين لايمكن حلها إلا من خلال حل سياسي للأزمة ، ولا يمكن تحسين الحالة إلا من خلال الجهود الإنسانية التي تبذلها الحكومة الباكستانية بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية . ويبدو أن الأحزاب السياسية لقوى المعارضة والقادة على السواء يعارضون عودة اللاجئين طالما ظل النزاع مستمرا ؛

(ز) ما زالت الحالة العسكرية في البلد مستقرة ، بمعنى أن جماعات المعارضة المسلحة ما برحت تهاجم الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة ، بينما تسعى قوات الحكومة إلى إبقاء السيطرة على المدن الرئيسية ، وعواصم المقاطعات ، والطرق الرئيسية ، والمطارات ، والمواقع الاستراتيجية ، كما تسعى إلى استرداد الأراضي المفقودة . وإن الأعمال الحربية ، التي خفت شدتها الى حد ما أثناء فترة الشتاء ، ما زالت تسبب العديد من الضحايا من بين السكان المدنيين ، وتحدث دماراً كبيرا . وتقدم الهجمات التي تشن على مقاطعة لوغار مثالاً واضحاً على ذلك ؛

(ح) إن حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ينبغي النظر اليها في ضوء النزاع المسلح . ويبدو أن عدد السجناء السياسيين المدانين مستقر (حوالي ٣ ٠٠٠ شخص) . وهناك عدة مئات من السجناء الآخرين يجري استجوابهم . والأرقام التي قدمتها الحكومة إلى المقرر الخاص تناقضها معلومات من قوى المعارضة ، التي تدعي أيضا أن ثمة سجناء أفغانيين ما زالوا محتجزين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ولم يتلق المقرر الخاص ما يثبت صحة هذا الادعاء . كما ادعي أنه ما زال هناك آلاف عديدة من الأيتام الأفغانيين في الاتحاد السوفياتي . ولم يتمكن المقرر الخاص من دراسة هذه المسائل بتعمق ؛

(ط) إن أوضاع السجون أثناء فترة الشتاء القاسية تتصف بصعوبة بالغة . والأوضاع في مركز إعادة تأهيل الأحداث لا تبعث على التشجيع . وإن وضع إدارته مؤخراً تحت مسؤولية وزارة العدل وبين أيدي أشخاص ذوي مؤهلات قضائية سليمة هو أمر جدير بالاستحسان . غير أن حالة غرف التدريس والمهاجع والمطبخ وقاعة الطعام لا تتيح للأحداث المحتجزين في المركز المذكور ما يقنع بأن المجتمع الأفغاني الحديث مهتم حقاً بتحسين مستقبل الشباب الجانح . وينبغي التقيد بحذافير القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء واتفاقية حقوق الطفل ، كما ينبغي إدماجهما في اللوائح الداخلية للمركز ؛

(ي) يود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية مراعاة أنظمة مكافحة إساءة استخدام العقاقير في جميع مراكز الاعتقال ؛

(ك) يود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد فائدة زيارة السجون من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وهو يرى أن هذه الزيارات كان لها أثر ايجابي في الأوضاع السائدة في السجون . ولم تتمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية حتى الآن سوى من زيارة السجناء المدانين . وكان وزير أمن الدولة الأفغاني قد وعد في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وكرر

وعده في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بأنه سيتاح أيضا للجنة الصليب الأحمر الدولية زيارة السجناء المحتجزين رهن التحقيق . ولم ينفّذ هذا الوعد حتى الآن ؛

(ل) إن ثمة مسألة أخرى لم يتم ايجاد حل لها كذلك وتشكل مشكلة إنسانية هامة ، هي مصير السجناء المحتجزين لدى قوى المعارضة . وكما سبق أن ذكر المقرر الخاص ، فإنه توجد بالفعل معتقلات لهؤلاء السجناء . وقد تم في بعض الأحيان تبادل جنود أفغانيين مقابل سجناء سياسيين محتجزين لدى الحكومة . والمقترح الذي تقدمت به المعارضة مؤخراً ، والذي يتم بموجبه تبادل جندي أفغاني مقابل ١٠٠ من المجاهدين ، يعطي المقرر الخاص الانطباع باعتبار السجناء رهائن ، وهو أمر يحظره القانون الإنساني حظرا باتا . وما زال مصير السجناء السوفياتيين الذين في أيدي قوى المعارضة غير واضح . وقد وضعت السلطات السوفياتية قوائم بأسماء السجناء المحتجزين لدى قوى المعارضة ، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم بشأن هذه المسألة حتى الآن ؛

(م) ما زالت الهجمات الارهابية مستمرة . والصواريخ التي تصيب مواقع مدنية وتقتل المدنيين هي أمر مألوف ، في كابول على الأقل ؛

(ن) احيط المقرر الخاص علما بثلاث حوادث تم فيها إعدام أعداد كبيرة من الناس باجراءات موجزة في أواخر عام ١٩٩٠ على أيدي قوى المعارضة في وادي نور وفي تارين كوت ومدينة قلعة بمقاطعة أوروزغان . وقتل مئات الأشخاص . وليس هناك ما يبرر هذا السلوك ؛

(س) يبدو أن ثمة تحركاً معيناً نحو حل سياسي للنزاع ، لكنه لم ينسق حتى الآن . وقد اوفدت الأمم المتحدة بعثات مصالحة . وزار جنيف رئيس الجمهورية الأفغانية ، حيث اجتمع بشخصيات بارزة وشرح سياسته المتعلقة بالوفاق الوطني . واتفقت أحزاب المعارضة التي توجد مقارها في بيشاور على اجراء انتخابي معين ، بهدف إجراء عمليات الاختيار داخل أفغانستان ، كما اجتمع أهم القادة بغية البت في إنشاء مراكز إدارية في المناطق التي يسيطرون عليها . ومع أن النهوج المتبعة في معالجة "مخططات الانتخابات" المقترحة من جوانب مختلفة تتعارض مع بعضها البعض ، يبدو أن ثمة تحركاً معينا نحو اختيار ممثلين شرعيين حقيقيين من بين شتى قطاعات السكان الأفغانيين . غير أنه لا يمكن ، مع استبعاد اللاجئين من العملية الانتخابية ، أن تنشأ هيئة تمثيلية تمثيلاً تاماً . والمقرر الخاص يدرك جيداً أن أي "مخطط انتخابات" يجب أن يراعي السمات التي يتصف بها المجتمع الذي تجرى فيه الانتخابات ؛

(ع) يعرب المقرر الخاص عن أمله في ألا يكون من شأن المشاكل السياسية المستعصية التي تشغل الأمم المتحدة حالياً بسبب أزمات مختلفة أن ينسى النزاع الأفغاني ، والشعب الأفغاني ، الذي يحتاج الى تضامن دولي .

باء - التوصيات

٩٠- يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تؤيد عودة حوالي خمسة ملايين لاجيء إلى أفغانستان بحرية في أي وقت يشاءون . وينبغي توضيح أنه لا ينبغي اعتبار اللاجئين عناصر لمساومة سياسية ؛

(ب) ينبغي وقف النزاع ، وينبغي حظر استخدام أسلحة التدمير الشامل من قبل الجانبين . وينبغي زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق وقف عام لإطلاق النار ؛

(ج) ينبغي وقف الأعمال الارهابية ضد السكان المدنيين في إطار مقاصد البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، دونما انتظار لوقف عام لإطلاق النار ؛

(د) ينبغي لكل من الحكومة الافغانية ، والحكومات الاخرى المعنية ، وقوى المعارضة ، أن تعمد الى تعجيل تبادل الأسرى أينما كانوا محتجزين . وبإمكان لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بوصفها وسيطاً حيادياً ونزيهاً ، أن تضطلع بدور ما في هذا الشأن ؛

(هـ) ينبغي إتاحة المجال للجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة جميع الأسرى ، بمن فيهم المحتجزين رهن التحقيق ، فضلاً عن الأسرى المحتجزين لدى جماعات المعارضة ؛

(و) ينبغي التحقيق مجددا في مصير الأيتام الأفغانيين ؛

(ز) ينبغي تخصيص مساهمات مالية من أجل إيجاد مرافق أفضل للمعتقلين الأحداث ؛

(ح) ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تتابع عن كثب حالة حقوق الإنسان في أفغانستان طالما لم يتم ايجاد حل سياسي للنزاع ؛

(ط) يود المقرر الخاص أن يعيد تأكيد التوصيات المقدمة في تقريره الى الجمعية العامة والتي يمكن اعتبارها مكمّلة لهذه التوصيات .

- - - - -